# الفروع
## من
# الكافي
## تأليف
## ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
## الكليني الرازي رحمه الله
## المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
## مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
## صححه وقابله وعلق عليه
## علي أكبر الغفاري

نام كتاب: الفروع من الاكافي ج ۷
تألیف : ثقة الأسلام الكليني
ناشر: دارالكتب الاسلاميه
تيراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاريخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حيدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۷۴۴۹

وعنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن أُذينة مثل ذلك .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : قلت لزرارة : إنّ بكير بن أعين حدّثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستّة ؟ فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أباعبدالله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم (١) .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أومن أربعة و أكثره من ستّة أسهم .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الّذين ذكروا في الكتاب .

---

(١) يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها من الاربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة من الستة . (في) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كما اذا اجتمعت البنت مع احد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم ولا يكون عند العامة فريضة تقسم اربعة اسهم الا نادراً .